اذا لم يكن علي د ين مشتريه او مطلق ان لم يكن معه ابوه ضيفان
ومفهوم صغير وهو البالغ فيه تفصيل فان كان يجبر علي الاسلام
كالمجوسي لم يجز بيعه كان علي دين مشتريه ام لا وان كان لا يجبر
كالكتابي الكبير جاز بيعه ان كان علي دين مشتريه ان اقام بمحو بيبارة
اخري المراد بالصغير هنا من يجبر علي الاسلام وهو المجوسي مطلقا
والكتابي الصغير وكلامه في الكافر الذي يتعلق به البيع وهو انما
هو فيمن يملك والكافر الذي تحت الذمة لا يراد هنا والمراد بالمجوسي
المسبي واما المجوسي الذي ثبت علي مجوسيته بين ظهراني المسلمين
فلا يجبر علي الاسلام قاله في سماع اصبغ وقبله ابن رشد ومثله يقال
في الكتابي الصغير الذي يجبر علي الاسلام والمراد بالكبير من المجوسي
او من اهل الكتاب من عقل دينه سوا بلغ ام لا كما يفيده كلام ح
ويلحق بمنع بيعه للكافر بيع الة الحرب للحربي والدار لمن يتخذها
كنيسة والخشبة لمن يتخذها صليبا والعنب لمن يعصره خمرا والنحاس
لمن يتخذه ناقوسا وكل شي يعلم ان المشتري قصد بشرايه امرا
لا يجوز كبيع الجارية لاهل الفساد الذين لا غيرة لهم او يطعمونها
من حرام والمملوك ممن يعلم منه الفساد والحكم الجبر علي الاخراج في
الجميع كما قاله المولف لقوله واجبر من غير فسخ علي مذهب المدونة
علي اخراجه اي اخراج ما ذكر من ملكه وقيل يفسخ ان علم البايع
بكفر المشتري ولو اجر الكافر عبده الكافر لكافر فاسلم العبد
فسخت الاجارة وبيع عليه ولا يواجر لمسلم وتيعنب مذهبها
بمنع شراء عدو لدين علي عدوه والجامع العداوة في الجانبين وان
بتعدد بيع الدين غالبا ولان الاولي عداوة عامة والثانية عداوة
خاصة والخاصة اقوي الا تري انها ترد الشهادة ولما كان المقصود

عدم

عدم دوام ما ذكر في ملك الكافر للاذلال في المسلم وخشية الاستهانة
في المصحف كفي فيه ما يحصل ذلك اما من بيع وتركه لوضوحه او عتق (ا
ناجز او هبة او صدقة وقرنه الهبة بالعتق يدل علي ان المراد بها
هبة غير الثواب اي الهبة لوجه الله واما هبة الثواب فهي بيع وقوله
بعتق ويلزمه العتق لانه حكم بين مسلم وذمي بخلاف ما اذا اعتق الكافر
عبده الكافر فانه لا يلزمه ذلك الا اذا بان عنه فيقضي عليه به ان
رضي بحكمنا وقوله بعتق متعلق بمحذوف اي والاخراج بعتق الخ لا بكتابة
ورهن وانما احتجنا الي ذلك لان الكلام يقتضي بظاهره انه لا
يجبر بالكتابة ونحوها ولا يلزم من عدم الجبر عدم الكفاية مع ان
المقصود عدم الكفاية وبالتقدير المذكور اندفع ما يقتضيه الظاهر
ص ولو لولدها الصغير ش اي المسلم والمعني ان الكافرة اذا اشترت
من يجبر علي اخراجه ووهبته لولدها المسلم ولو صغيرا فانه يكتفي
بذلك ويتصور كون ولدها الصغير مسلما بان يكون من زوجها
المسلم او من زوجها الكافر واسلم لان المذهب صحة اسلام الصغير
المميز ولو لم يتفق من ابويه واولي لولدها الكبير الرشيد وقد رتبها
علي الاختصار ليست مانعة من الاكتفا بها في الاخراج عند ابن
الكاتب وابي بكر بن عبد الرحمن واختاره ابن يونس كما اشار اليه
بقوله علي الارجح خلافا لابن مناس وقوله لا بكتابة اي فلا يكتفي
بها قبل بيعها واما بعده كما هو الواجب فتكفي وقد ذكر المولف
ما يفيد وجوب بيعها فقال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت ولذلك
قال بعض اي فلا يكفي الاخراج بها مع بقا الحال علي حاله من كون
الكافر يتولي اخذ الكتابة بل تباع كما ياتي فلا يقال قد كفت الكتابة
في الاخراج ولو قال بكتابة ليدخل التدبير والاستيلاد لكان اولي

Copyright © King Saud University